قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم (٨٢) لسنة ١٩٩٤
بانشاء المجلس الاعلى للآثار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بانشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بانشاء وتنظيم المجلس الاعلى للثقافة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تنشأ هيئة عامة قومية تسمى " المجلس الاعلى للآثار " ، تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومقرها مدينة القاهرة ، وتتبع وزير الثقافة ".

(المادة الثانية)

يهدف المجلس الى المشاركة فى التوجيه القومى ، وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة فى مجالات الآثار المصرية والاسلامية والقبطية وغيرها ، وللمجلس فى

سبيل ذلك القيام بجميع الاعمال التى تؤدى الى تحقيق أغراضه ، وعلى الاخص ما يأتى :-

١) تخطيط السياسة العامة للآثار فى حدود السياسة العامة للدولة ، والتنسيق بين الاجهزة التابعة للمجلس فى اوجه نشاطها المختلفة .

٢) اصدار التوجيهات والقرارات اللازمة لحفظ وحماية الآثار من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها وتشجيع البحوث الاثرية واقامة المتاحف الاثرية وتنظيمها وادارتها .

٣) الاهتمام باعمال التسجيل عن طريق التطوير وغيرها والافادة من ذلك ، مع تيسير دراسة الفن والحضارة ونشر واذاعة ما يتم تسجيله .

٤) استثمار موارد تمويل مشروعات الآثار والمتاحف فى النهوض بمشروعات الآثار ونشر الثقافة الاثرية بالتعاون مع الهيئات المحلية والاجنبية .

(المادة الثالثة)

يتكون المجلس من :-

١) الامانة العامة .

٢) قطاع الاثار المصرية .

٣) قطاع الآثار الاسلامية والقبطية .

٤) قطاع المتاحف .

٥) قطاع صندوق تمويل الآثار والمتاحف .

٦) قطاع المشروعات .

(المادة الرابعة)

يشكل مجلس ادارة المجلس برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من :-

- أمين عام المجلس .
- رئيس قطاع الآثار المصرية .

- رئيس قطاع الآثار الاسلامية والقبطية .
- رئيس قطاع المتاحف .
- رئيس قطاع صندوق تمويل الآثار والمتاحف .
- رئيس قطاع المشروعات .
- رئيس ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
- وكيل وزارة الاوقاف .
- وكيل وزارة المالية .
- احد شاغلى وظائف الادارة العليا بالمجلس الاعلى للثقافة يختارة وزير الثقافة .
- اثنين من اساتذة الآثار من الجامعات المصرية يختارهما رئيس الجامعة المختص .
- أربعة أعضاء من المهتمين بشئون الآثار يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويحل الامين العام للمجلس محل الرئيس عند غيابه.

(المادة الخامسة)

مجلس ادارة المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهات التابعة لها ، وتصريف امورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من اجله وعلى الاخص :-

١) وضع الهيكل التنظيمى للجهات التابعة للمجلس وجداول مقرراتها الوظيفية .
٢) وضع اللوائح المنظمة للشئون الفنية والمالية والادارية وشئون العاملين دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .
٣) اقرار مشروع الموازنة السنوية واعتماد الحساب الختامى للمجلس .

٤) اعتماد خطط الترميم والابحاث والحفائر وتوفير الاعتمادات اللازمة لها من صندوق تمويل الآثار .

٥) اقتراح الاتفاقيات والمعاهدات الدولية واقامة المؤتمرات والمهرجانات وحلقات البحث المتصلة بعمل المجلس .

٦) وضع قواعد أسعار بيع ما ينتجه كل قطاع وتقرير مقابل اداء الخدمات أو استعمال مرافق كل قطاع وقواعد الاهداء أو الاعفاء منها .

٧) عقد القروض وقبول الهبات التى ترد للمجلس من الجهات المختلفة وتتفق مع اغراضها .

٨) النظر فى كل ما يرى رئيس المجلس عرضه على مجلس الادارة من مسائل تدخل فى اختصاصه .

(المادة السادسة)

يجتمع مجلس ادارة المجلس مرة على الاقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولرئيس المجلس ان يدعو المجلس الى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ولا يكون الانعقاد صحيحا الا اذا حضره اغلبية الاعضاء وتصدر القرارات باغلبية اراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتدون محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل يوقعه الرئيس ، وتكون نافذة بمجرد اعتمادها منه ، فاذا لم يعتمدها خلال شهر من تاريخ صدورها فلا تكون نافذة الا اذا اقرها المجلس مرة اخرى باغلبية ثلثى اعضائه .

(المادة السابعة)

يمثل رئيس مجلس الادارة المجلس امام القضاء وفى صلاته بالغير .

(المادة الثامنة)

يكون للمجلس امين عام يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية - بناء على عرض وزير الثقافة - ويتولى المهام الاتية :-

١) تصريف الشئون المالية والادارية للمجلس .

٢) الاشراف على اعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامى للمجلس .

٣) مراجعة الدراسات والخطط والبرامج التى تعرض على مجلس الادارة والاشراف على اعداد جدول اعمال المجلس ومحاضر جلساته .

٤) مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الادارة .

٥) مباشرة الاختصاصات التى يعهد بها اليه مجلس ادارة المجلس أو رئيس مجلس الادارة .

(المادة التاسعة)

يتولى امين عام المجلس رئاسة الامانة العامة ويصدر بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها قرار من رئيس المجلس وتعتبر الامانة العامة الجهاز الادارى المسئول عما يأتى :-

١) تنفيذ توصيات وقرارات مجلس الادارة وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس.

٢) تولى الشئون المالية والادارية .

٣) اعداد مركز للمعلومات يعاون المجلس وقطاعاته المختلفة.

٤) ابلاغ قرارات المجلس الى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها .

(المادة العاشرة)

يكون لكل قطاع من قطاعات المجلس مجلس قطاع يرأسه رئيس القطاع المختص ، ويضم رؤساء الادارات المركزية بالقطاع .

ويكون رئيس القطاع هو المسئول امام مجلس ادارة المجلس عن تنفيذ خطط المجلس فى نطاق اختصاص القطاع .

(المادة الحادية عشرة)

يهدف قطاع الآثار المصرية وقطاع الآثار الاسلامية والقبطية كل فى نطاق اختصاصه الى تنفيذ سياسات مجلس ادارة المجلس فى مجالات حفظ وصيانة

الآثار والبحث والتنقيب عنها وتسجيل وتشجيع الدراسات المتعلقة بها .

ويكون قطاع المتاحف هو الجهاز المسئول عن كل ما يتعلق بالمتاحف .

ويكون قطاع المشروعات هو الجهاز المسئول عن تنفيذ مشروعات ترميم وصيانة الآثار وغيرها من المشروعات المتصلة بشئون الاثار وحمايتها .

وتتم دراسة هذه المشروعات وامكانية تنفيذها بالتنسيق بين قطاع المشروعات وقطاع صندوق تمويل الآثار والمتاحف وقطاع الآثار المختص قبل عرضها على مجلس ادارة المجلس .

(المادة الثانية عشرة)

تتكون موارد المجلس من ـ

١) الاعتمادات التى تخصصهاالدولة لتحقيق اغراض المجلس .

٢) رسوم زيارة المتاحف والمناطق الاثرية .

٣) حصيلة بيع المطبوعات والصور والنماذج والعروض الفنية فى المناطق الاثرية والمواد الفنية فى المناطق الاثرية والمواد الفنية التى تنتجها الجهات التابعة للمجلس .

٤) عائد استثمار اموال المجلس والايرادات الاخرى الناتجة عن نشاطات الجهات التابعة له .

٥) الاعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس ادارة المجلس .

٦) القروض التى تعقد لصالح المجلس .

٧) اية موارد اخرى تتقرر للمجلس طبقا للقانون .

(المادة الثالثة عشرة)

يكون للمجلس موازنة خاصة تتضمن فرعا لكل نشاط ويتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى وضع الموازنة العامة للدولة.

وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة ، وتنتهى بنهايتها ، وتودع اموال المجلس فى حساب خاص بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الرابعة عشرة)

تعتبر اموال المجلس اموالا عامة ويكون للمجلس تحقيقا لاغراضه حق اتخاذ اجراءات التنفيذ المباشر والحجز الادارى وفقا للقانون .

(المادة الخامسة عشرة)

تلغى هيئة الآثار المصرية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار اليه ويحل المجلس الاعلى للاثار محل الهيئة الملغاة فى مباشرة اختصاصاتها اينما وردت ويؤول للمجلس مالها من حقوق وما عليها من التزامات .

وتتخذ الاجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية من موازنة الهيئة الملغاة الى موازنة المجلس الاعلى للاثار .

(المادة السادسة عشرة)

تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل العاملين بهيئة الآثار المصرية الى المجلس الاعلى للاثار بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم الحالية طبقا لاحتياجات العمل الفعلية ، كما تتخذ الاجراءات اللازمة لنقل العمالة الزائدة الى الجهات التى تحتاجها .

(المادة السابعة عشرة)

تظل النظم والقواعد واللوائح المعمول بها فى الاجهزة التابعة للهيئة الملغاة سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، وذلك الى ان تصدر النظم والقواعد واللوائح الخاصة بالمجلس الاعلى للآثار .

(المادة الثامنة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤١٤ هـ
الموافق ٦ مارس سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٣/٦٥ - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - ٢٥٣٢٤ - ١٩٩٣ - ٢٧٥٣